

اصول محاکمات

صدرة من قاضي المقضية بموافقة المندوب السامي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة العشرة من قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٣٨

الاصلية) وهذه الاصول معاً ، باصول المحاكمات في اجراءات تسوية
الاراضي لسنة ١٩٠٨ - ٣٤

تعديل المادة ٨ من المادة ٢ تعديل المادة الثامنة من الاصول الاصلية . -
الاصول الاصلية

(أ) باستبدال المادة الثامنة منها بالمادة التالية : -

«المادة ٨-(١) تسرى على الاجراءات القائمة امام مامور
التسوية المواد ١ و ٢ و ٣ من اصول المحاكمات الصادرة في
٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ والمادة ١٦ من قانون حكام الصلح
الموقت المؤرخ في ١٧ جمادي الاولى سنة ١٣٣١ و ١١ نيسان
سنة ١٣٢٩ المعدل في اصول المحاكمات الصادرة من الضابط
القضائي الاول في عبد ادارة بلاد العدو المحتلة (الجنوب)
من جميع الوجوه كأن ما مور التسوية هو حاكم صلح وكان
الاجراءات القائمة امامه هي محاكمة في دعوى حقوقية
قائمة امام محكمة صلح »

(ب) وباضافة الفقرة انتهية للمادة الثامنة كفقرة (٢) :-

«(٢) يقدر ما مور التسوية نفقات الشاهد على اساس الفئة
المدرجة في الجدول الاول الملحق باصول المحاكمات بشأن
اجرة الشهود لسنة ١٩٢٧، ويجوز له ان يأمر الفريق الذي
يريد استدعاء الشاهد ان يودع لدى محاسب القضاء الذي
يقيم فيه الشاهد مبلغاً كافياً لسداد المبلغ الذي يقدرها مقابل

نفقات الشاهد . فإذا لم يقم ذلك الفريق بما كلف به في الأمر، فيجوز
للمأمور التسوية أن يرفض اصدار مذكرة حضور للمشاهد»

صدرت بتوقيعه في اليوم الثامن من شهر شباط سنة ١٩٣٤

قاضي القضاة

ميخائيل ف . ج . مكدونل

اقترنت بتوقيعه في اليوم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٤

المندوب السامي

أ . غ . واكوب
